حكم الإعدام شنقًا في الفقه الإسلامي والقانون اليمني – دراسة مقارنة

Death Penalty by Hanging in Islamic Jurisprudence and Yemeni Law: A Comparative Study

د.حاشد عبده صالح باعلوي[1]

Dr.Hashed Abdo Saleh Ba Alawi

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.49

(1) أستاذ الفقه المقارن المساعد ـ كلية الشريعة والقانون ـ جامعة إقليم سبأ.
عنوان المراسلة :hashedd11@gmail.com

مستخلص البحث:

يعد هذا البحث دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية الخمسة والقانون اليمني في مسألة حكم الإعدام شنقًا، ويهدفالبحث إلى تجلية الغبار عن حكم الإعدام بطريقة الشنق من جوازه ـ شرعًا وقانونًا ـ وعدمه، واحتوت هذه الدراسة على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، خصص الأول: لتعريف الإعدام والإعدام شنقًا، لغة واصطلاحًا وقانونًا، والثاني: على طرق الإعدام فقهًا وقانونًا، وما توصل إليه الطب اليوم في استخدام هذه الوسيلة، أعني: هل الشنق طريقة سليمة تريح المعدوم أم لا؟، والثالث: والذي يعتبر لب البحث ومخه، إذ تناول حكم الإعدام شنقًا في الفقه الإسلامي من حيث الجواز وعدمه، وهل القانون اليمني أخذ به أم لا؟؛ والرابع: خصص لفتاوى العلماء المعاصرين عن الإعدام شنقًا، ليكون بمثابة التأكيد للبحث عمومًا، وما توصل إليه الباحث خصوصًا.

وخلص البحث إلى نتائج منها أن وسيلة الإعدام شنقًا لا تجوز بتاتًا، شرعًا وقانونًا وعرفًا، لما فيها من التعذيب بالمحكوم عليه والمثلة به، ومن أهم توصياته بأن الباحث يوصي المشرع اليمني بالتنصيص قانونًا على منع الإعدام شنقًا، كونه مخالفًا لمقاصد الشريعة الإسلامية؛ فكان عدد المطالب ثمانية توزعت على أربعة مباحث، ومقدمة وخاتمة.

الكلمات المفتاحية: الإعدام، شنقًا، التعذيب

Abstract

This research is a comparative jurisprudential study between the five doctrines of jurisprudence and Yemeni law in the issue of the death penalty by hanging. It is aimed at clarifying whether the death penalty by hanging is, in jurisprudence and law, permissible or impermissible. This study includes an introduction, four sections and a conclusion. The first section is about the definition of death penalty in general, and death penalty by hanging, in particular; defining both of them linguistically, technically, and lawfully. The second section is about the methods of death penalty in jurisprudence and law, and the findings that medicine arrived at today in this concern. I mean: Is hanging a proper way to comfort the executed person or not? The third section, which is the core of this research, has approached whether death penalty in Islamic jurisprudence is permissible or impermissible, and whether Yemeni law took it in consideration or not? The fourth section examines modern Muslim scholars' Fatwa about death penalty. The research concludes with a conclusion that includes the most important findings among which is that death penalty by hanging is not legally, lawfully, and conventionally permissible because of the torture experienced against the executed person. The researcher also recommends the Yemeni legislator to legally stipulate on preventing death penalty by hanging, for being contrary to the purposes of Islamic law.

Keywords: death penalty; hanging; torture

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبدالله الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن سار على نهجهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين. وبعد:ـ

الإعدام شنقًا من الطرق والوسائل الأكثر انتشارًا وشيوعًا عالميًا في تنفيذ العقوبات استيفاء، وهي من الطرق المعاصرة والمستجدة في القصاص وتنفيذ العقوبات، وهناك من يرى أنها وسيلة سهلة ومريحة للجناة أو للمحكوم عليهم بالإعدام.

وطريقة الإعدام شنقًا من الطرق التي لم تعهد في بلادنا اليمن، ولا في كثير من البلدان العربية والإسلامية، فهي خلاف المعروف والمألوف والمعتاد، وإنما أول من جاء به هم الغرب إبان الاستعمار بشقيه، والتساؤل عن حكمه شرعًا حاصل باستمرار من العامة والخاصة، فأحببت أن أجلي هذه المسألة من هذه الناحية، أعني: الشرعية الفقهية، مع المقارنة بالقانون اليمني، ليعم النفع؛ والله أسأل التوفيق والسداد، إنه جواد كريم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والنظر والاستقراء لم يجد الباحث بحثاً مستقلاً في الموضوع أو مايقاربه، أو في أي طريقة أخرى من طرق تنفيذ العقوبات المعاصرة، مثل: الإعدام بالكهرباء، أو الحقنة المميتة، أو غرفة الغاز؛ ولذا استعنت بالله للكتابة في هذا الموضوع.

تساؤلات البحث:

1. ما الحكم الشرعي للإعدام شنقًا؟، وما رأي القانون اليمني في ذلك؟.
2. هل الإعدام بالرصاص أقرب للفقه الإسلامي ومقاصده أم للشنق وأدواته؟.

أهداف البحث:

1. الحاجة الماسة لدراسة فقهية متكاملة ومقارنة لحكم الإعدام شنقًا في الشريعة والفقه الإسلامي.
2. معرفة حكم الإعدام شنقًا في القانون اليمني، ومقارنته مع وسيلة الإعدام في الفقه الإسلامي.
3. مدى موافقة القانون اليمني للفقه الإسلامي، وكذا دستور الجمهورية اليمنية.

حدود البحث:

دراسة الإعدام شنقًا ومقارنتها بطريقة الإعدام بالسيف الذي نص عليه الفقه الإسلامي بمذاهبه

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.49

الخمسة[1]، والقانون اليمني، ولا يختص البحث بتاتًا بدراسة الإعدام بمفهومه العام، ولا طرق الإعدام الأخرى، كالإعدام بالكهرباء، وغرفة الغاز، والإبر القاتلة.

مصطلحات البحث:

الإعدام، والإعدام بالشنق، القصاص واستيفاؤه، وطرق تنفيذ العقوبات، والمثلة والتمثيل بالمجني، والخنق ومشابهتها للشنق، والسيف والإعدام به.

منهج البحث:

منهج البحث هو (الاستقرائي – التحليلي – المقارن)، فالمنهج التحليلي الاستنباطي والاستقرائي، أي: تتبع جزئيات المسألة في أقوال الفقهاء وآرائهم، ومدى تطابق القانون اليمني معها؛ والمقارن يقصد به: المقارنة بين مذاهب الفقهاء الخمسة فيما بينها، ويليه: مقارنة الفقه الإسلامي بالقانون اليمني.

هيكل البحث: وقد قمت بتقسيم بحث الإعدام شنقًا إلى أربعة مباحث ومقدمة وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم الإعدام، والإعدام شنقًا، فقهًا وقانونًا:

المطلب الأول: تعريف الإعدام لغة واصطلاحًا وقانونًا:

المطلب الثاني: تعريف الإعدام شنقًا لغة واصطلاحًا وقانونًا:

المبحث الثاني: طرق الإعدام، ورأي الطب في موت المشنوق:

المطلب الأول: طرق الإعدام فقهًا وقانونًا

المطلب الثاني: رأي الأطباء في موت المشنوق

المبحث الثالث: حكم الإعدام بالشنق فقهًا وقانونًا:

المطلب الأول: حكم الإعدام بالشنق فقهًا

المطلب الثاني: حكم الإعدام بالشنق قانونًا

المبحث الرابع: فتاوى العلماء المعاصرين عن الإعدام شنقًا:

المطلب الأول: فتاوى علماء الأزهر عن الإعدام شنقًا

المطلب الثاني: فتاوى علماء الحجاز عن الإعدام شنقًا

(1) وهم: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، وهذه المذاهب الأربعة المعتبرة في العالم والعالم الإسلامي، إضافة إلى المذهب الهادوي الزيدي، لوجوده في اليمن، والقانون اليمني أخذ بكثير من اختياراته.

الخاتمة: واحتوت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الإعدام، والإعدام شنقًا، فقهًا وقانونًا:

المطلب الأول: تعريف الإعدام لغة واصطلاحًا:

مصطلح الإعدام من المصطلحات المعاصرة، يستخدمه القانونيون أكثر مما يستخدمه الفقهاء؛ والفقهاء يسمونه بالقصاص وإقامة الحد، ولذا يقولون: يُقتل الشخص الجاني استيفاءً أو حدًا[2].

الإعدام لغة: مأخوذ من العُدم، أي: أنه غير موجود بتاتًا، وتستخدم كلمة: أُعدم، بالرفع والنصب، بمقابل كلمة: صُلقع ـ بالرفع والنصب، وبالسين والصاد، والفاء والقاف ـ واستعملت في حالة الإعدام، أو الانعدام، فصَلْفَعَ رأسَه، أي: ضرب عنقه، وصلْقَع الرجل: إذا أعدم وأصابتهم حوْبَة، وسلفع بنو فلان، أي: ذهب ما عندهم فلم يبْق عندهم شيء[3].

واستخدمته العرب بكلمة: صلقع، أي: ضرب العنق، وفصل الرأس عن الجسد، قال صاحب اللسان: وصَلْقَعَ علاوتَه، بالفاء والقاف جميعًا، أي: ضرب عنقه[4].

وهذا يدل دلالة واضحة أن كلمة الإعدام كلمة عربية فصيحة، وإن استعملت متأخرة.

الإعدام اصطلاحًا: للفقهاء تعريفان للإعدام، وهما كالآتي:

عرفه الأحناف والهادوية بأنه: حز رأس شخص ما بالسيف استيفاءً أو حدًا[5].

وعرف المالكية والشافعية الإعدام: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل به[6].

قلت: الفقهاء عرفوا الإعدام بناء على مذاهبهم، فالأحناف والهادوية الزيدية يقولون الاستيفاء لا يكون إلا بالسيف؛ ولذا عرفوا الإعدام بأنه حز الرأس بالسيف، والجمهور قالوا: القود لا يكون إلا بالمثل؛ ولذا عرفوا الإعدام المثل بالمثل، وهذا الكلام هو أصل هذا البحث، كما سيأتي.

تعريف الإعدام قانونًا:

عرف القانون اليمني الإعدام بأنه:

إزهاق روح المحكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة ما معاقبًا عليها بالإعدام[7].

(2) استيفاءً: إذا اقترف جناية، والجناية: ما كان الحق فيه خالص للعباد، وتعلقت بالنفوس والأبدان، من قتل أو جرح، والحد: ما كان حق الله فيه هو الغالب، وهي: الزنى، والخمر، والقذف، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي.
(3) ابن منظور: لسان العرب: 206/8، وابن سيده: المخصص: 93/3.
(4) لسان العرب: 206/8.
(5) انظر: الموصلي: الاختيار: 52/1، والمهدي: الأزهار: ص442.
(6) حاشية الدسوقي: 149/18، والبجيرمي: تحفة الحبيب: 75/5، والجرجاني: التعريفات: ص56.
(7) قانون رقم (12)، لسنة 1994م، بشأن الجرائم والعقوبات، د، ط.

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.49

أو: قتل شخص (ما)، بإجراء قضائي، رميًا بالرصاص، من أجل العقاب والمنع[8].

شرح بعض ألفاظ التعريف:

والتعريف لا يحتاج إلى شرح كثير وبسط، لأنه واضح، والإجراء القضائي، أي: لا بد أن يصدر بالمعدوم حكمًا قضائيًا يقضي بإعدامه مع تحديد الطريقة، والطريقة المعمول بها غالبًا في بلادنا اليمن هي الرمي بالرصاص في الجهة اليسرى من الصدر، موضع القلب تمامًا؛ كي يؤدي إلى موته بسرعة، وقوله: من أجل العقاب، أي: عقابًا له بسبب ما اقترفته يده، وكلمة العقاب أعم من كلمة الحد أو القصاص، والمنع، أي: أن هذه العقوبة هي منع للآخرين من ارتكاب الجرائم مرة أخرى، ولذا قال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾ (البقرة:179)، فإذا طبق القصاص اختفت الجريمة.

المطلب الثاني: تعريف الإعدام شنقًا:

تعريف الشنق لغة واصطلاحًا:

تقدم تعريف الإعدام لغة واصطلاحًا، وسأعرف الشنق لغة واصطلاحًا، لأجمع بين التعريفين، كي ينتج لنا: تعريف الإعدام شنقًا.

الشنق لغة: هو: رفع الرأس إلى أعلى[9].

قال صاحب القاموس: والشَّنَقُ: طول الرأس كأنما يمد صعدًا، وشنقت البعير: رفعت رأسه وأنا راكبه، وشَنَقْتُ رأس الدابة: إذا شددته إلى أعلى شجرةٍ[10].

الشنق اصطلاحًا:

هو تعليق شخص (ما) برفع رأسه إلى أعلى، وربط رقبته نهاية عنقه بواسطة حبل غليظ[11].

أو: تعليق المرء من عنقه بحبل حتى الموت[12].

تعريف الخنق لغة واصطلاحًا:

لما كان الخنق من المصطلحات المرادفة للشنق لفظًا، وأما من حيث المعنى أو الفعل فالخنق مثله مثل الشنق تمامًا؛ ولذا لزم تعريفه لغة واصطلاحًا.

الخنق لغة: خنقه يخنقه خنقًا فانخنق، وخنّقه إذا عصر حلقه، واختنق إذا فعل الخنق بنفسه، وألقى الخناق

(8) ويكيبيديا، Google. قانون رقم (12)، لسنة 1994م، بشأن الجرائم والعقوبات.
(9) انظر: الفيروز آبادي: القاموس: 481/2، والفراهيدي: العين: 374/1.
(10) الفيروز آبادي: القاموس المحيط: 481/2.
(11) انظر: الفيروز: القاموس: 481/2، ويكيبيديا، Google.
(12) قلعجي: معجم لغة الفقهاء: 266/1.

في عنقه وهو ما يخنق به من حبل أو غيره[13].

واصطلاحًا:

هو: رجل يخنق رجلاً بمخنقة، وهي الوتر وما يجري مجراه[14].

أو: الإماتة بمنع الهواء عمن كان ذا روح[15].

تعريف الإعدام شنقًا:

وبناء على ما سبق نستطيع تعريف الإعدام شنقًا بمجموع الكلمتين:

هو إزهاق روح المحكوم عليه بطريقة الشنق[16].

أو: إزهاق روح المعدوم بحبل يوضع أعلى رقبته بإلقاء وزن جسمه إلى الخلف.

تعريف القانون للإعدام شنقًا:

عرف القانون والقانون اليمني الإعدام شنقًا بالآتي:

هو تعليق المعدوم من رقبته ونهاية عنقه بواسطة حبل غليظ وإلقاءَ وزن جسمه فجأة إلى الخلف؛ بواسطة كرسي متحرك يوضع تحت قدميه[17].

ويجب وضع عقدة أنشوطة الحبل[18] على مؤخرة العنق، وليس على أي من جوانب الرقبة الأيمن أو الأيسر، لأن وضع العقدة على مؤخرة العنق تجعل الحبل يضغط على طرفي العنق، مما يؤدي إلى الوفاة بسرعة.

المبحث الثاني: طرق الإعدام، ورأي الطب في موت المشنوق:

المطلب الأول: طرق الإعدام فقهًا وقانونًا:

الفرع الأول: طرق الإعدام فقهًا:

الشريعة الإسلامية لها عدة طرق في تنفيذ الإعدام استيفاء أو حدًا، وهن كالآتي:

(13) القاموس: صـ1138، وأساس البلاغة: 124/1.
(14) ابن نجيم: تبين الحقائق: 258/9.
(15) قلعجي: معجم لغة الفقهاء: 201/1.
(16) انظر: عودة: التشريع الجنائي: 280/2.
(17) ويكبيديا، Google.
(18) هي: **ربط الحبل من أعلاه بحيث يجعل نشره بسهولة؛ قال الخليل:** الأنشوطة: عُقدةٌ يسهل انحلالها مثل عُقدة السَّراويل (العين: 1/2).

الأولى: الإعدام بالسيف:

أما القصاص أو الإعدام بالسيف سيأتي الكلام عليه، لأنه لب موضوعنا وبحثنا، ولأجل التفريق بينه وبين الإعدام بطريقة الشنق.

الثانية: الرجم بالحجارة:

أما الرجم بالحجارة حتى الموت: فهو إقامة حد على من زنى وهو محصن ليس إلا، والمحصن، أي: الرجل المتزوج، وهو أمر متفق عليه عند الفقهاء وفي جميع المذهب الإسلامية[19].

الثالثة: الصلب قبل الموت:

أما الصلب قبل الموت فهو عقوبة لقطاع الطرق والبغاة المحاربين، وهذه الطريقة ليس محل اتفاق بين الفقهاء، والأحناف والمالكية، هم من قال بها، أما الجمهور فهي عندهم بعد الموت وتعود للحاكم، وعليه: فتكون عقوبة تعزيرية ليس إلا[20].

الرابعة: الرجم من أعلى شاهق:

أما الرجم من أعلى شاهق: فهو إقامة حد كذلك، على من عمل عمل قوم لوط، أي: إذا وجد الرجل ينكح الرجل؛ وهذه الطريقة، أي: رجم الفاعل والمفعول من أعلى مرتفع، ليست محل اتفاق بين المذاهب، وإنما هو مذهب الجمهور[21].

الفرع الثاني: طرق الإعدام قانونًا:

أما القانون اليمني، فقد وافق الفقه الإسلامي في أغلب هذه الطرق، وإجمالهن كالآتي:

نصت المادة (31) من القانون الجنائي اليمني:

أنه لا يجوز الحكم بالإعدام على الأشخاص لارتكابهم جرائم وهم دون 18 عامًا ... وقد يتم تنفيذ الإعدام إما بالسيف، أو الرمي بالرصاص، أو بالصلب، أو بالرجم حتى الموت[22].

يتضح من المادة السابقة: أن الإعدام عقوبة تكون بأربع طرق، السيف، الرمي بالرصاص، الصلب، الرجم بالحجارة حتى الموت.

وعليه: فالقانون اليمني وافق الفقه الإسلامي حذو القذة بالقذة ـ كما يقال ـ ما عدا طريقة واحدة معاصرة

(19) انظر: المهدي: البحر الزخار: 139/5.
(20) الكاساني: البدائع: 257/15، وابن رشد: بداية المجتهد: 764/1، والماوردي: الحاوي: 763/13، وابن قدامة: المغني: 298/20.
(21) المرغياني: الهداية: 102/2 وحاشية الدسوقي: 350/18، والشربيني: مغني المحتاج: 144/4، وابن قدامة: المغني: 77/20.
(22) Google() ، القانون الجنائي اليمني.

وهي الإعدام بالرصاص كما سيأتي.

طرق الإعدام المعاصرة:

وسأختم هذا المطلب بذكر أشهر الطرق العالمية في تنفيذ حكم الإعدام تعدادًا لا تفصيلًا، وهن كالآتي:

الإعدام رميًا بالرصاص، والإعدام عن طريق الكهرباء، والإعدام عن طريق التحريق بالنار، والإعدام بطريقة قطع الرأس بالسيف، والإعدام بطريقة الخنق بالغاز أو غرفة الغاز، والإعدام بطريقة الشنق، والإعدام بطريقة الحقنة (الإبر القاتلة)[23].

وبعض هذه الطرق تحتاج إلى بحوث علمية مقارنة، لمعرفة مدى موافقتهن للشريعة الإسلامية والقوانين والأعراف الدولية؛ وبناء على ما أعلمه فهذا البحث الذي بين أيدينا أول محاولة جادة لتجلية طريقة الإعدام بالشنق.

المطلب الثاني: رأي الطب في المعدوم شنقًا:

الحكم عن الشيء فرعٌ عن تصوره ـ كما يقال ـ فقبل أن نحكم على الإعدام بطريقة الشنق من حيث الجواز وعدمه فقهًا، فلابد أن نسمع لكلام الأطباء في سلامة هذه الطريقة، أعني: هل الإعدام بطريقة الشنق مثله مثل الخنق؟، وهل يموت المشنوق من ساعته أم يستمر فترة؟، وكم هي المدة أو هذه الفترة تحديدًا؟

قال الأطباء: إن الإعدام بالشنق الرسمي يتم بالطريقة التي تسمى في الكتب: Judicial hanging، وهي عبارة عن أن وزن الجسم ينزل فجأة فيكسر الزائدة العظمية للفقرة الأولى، مما يحطم الجزء الأسفل لجذع الدماغ، بما فيها من مراكز تحكم في التنفس، وهنا يقف التنفس ويموت الشخص بعد لحظة من الشنق، وفي اللحظة التي حدث فيها الشنق، وسقط الجسد يكون الشخص لم يمت بعد.

وكل ما أريد قوله: هو أن عملية الشنق تؤدي إلى الموت عن طريق توقف مركز التنفس، وبالتالي لا يتم الموت لحظة سقوط الشخص، ولكن يتم بعد أن يتوقف مركز التنفس بعدة دقائق، لكي تؤدي إلى الموت، وأعتقد أنني التزمت في حديثي بالجانب العلمي[24].

في حالات الإعدام شنقًا الرأس محمول على الفقرة الأولى، ورباطهما وثيق لا يسمح إلا بانزلاق الرأس عليها أمامًا وخلفًا، والفقرة الأولى محمولة على الثانية التي لها زائدةٌ عظمية محورية تصعدُ خلال ثقب في الفقرة الأولى مقدَّمُه عظميّ ومؤخره رباط ليفي، فإن دارت الرأس يمنةً ويسرةً فإنما تدور هي والفقرة الأولى معًا حول هذا المحور العظمي للفقرة الثانية، وليس الإعدامُ شنقًا إلا إلقاءَ وزن الجسم فجأة فينزاحُ للخلف فتقطعُ العظمة المحورية الرباط الذي كان يمسكها فتهرسُ جذع المخ الذي يحاذيها وهذا نفاذ الإعدام .

وعليه إذا حصل ما سبق: فهل ماتت آنذاك أعضاء الجسم وخلاياه؟، فأقول: لا؛ لأنه معلومٌ أن القلبَ

(23) Google ، ويكبيديا.
(24) مجموعة من المختصين: أبحاث المؤتمر الطبي للموت الدماغي: 42/26.

يظلُّ ينبضُ دقائق، ولو سلمنا جدلًا بأننا سبقنا الموت إلى القلب فزودنا المريض بمضخة تنفسية تُزوِّد الدورة الدموية بالأكسوجين ومن ثم القلب يظلّ نابضًا يستمرُّ في ضخ الدورة الدموية بأكسجينها إلى الأعضاء بما فيها القلبُ نَفْسُه، فيما يعرف بالإنعاش الصناعي، ولا تَسْمَحُ أخلاقياتُ الطب أبدًا بأمثال هذه التجارب، وإنما تعنينا هذه الحالات الراقدة في المستشفيات مشبوكة فعلا في المضخات التنفسية ولا يجرى عليها تشخيص الموت وإن مات فيها المخ وإنما عندما يتأكد موت جذع المخ[25].

أعتقد أن هناك بعض التكرار في بعض المقاطع والكلمات، وعلى كل حال، فالتقرير والبحث الطبي واضح، أن الإعدام شنقًا مثله مثل الخنق تمامًا، وأن المشنوق لا يموت على الفور وإنما يعاني من الموت لعدة دقائق، قد تصل إلى خمس أو أكثر.

المبحث الثالث: حكم الإعدام بالشنق فقهًا وقانونًا.

المطلب الأول: حكم الإعدام بالسيف والشنق.

المسألة الأولى: حكم الإعدام بالسيف فقهًا.

الإعدام بالسيف هي الطريقة الأولى التي ـ عرفتها العرب في الجاهلية والإسلام ـ من طرق تنفيذ العقوبات استيفاء أو حدًا، وجاء الإسلام فأقر هذه الطريقة، وأخذ بها النبيﷺ والصحابة من بعده، وتناقلها الجيل بعد الجيل، وسلف يتبعه خلف، إلى يومنا هذا من غير نكير، فكان إجماعًا.

والحكمة من ذلك؛ لأنها أيسر الطرق وأسهلها، وفيه استراحة للمحكوم عليه بالإعدام استيفاء أو حدًا.

وعليه: فقد اتفق الفقهاء جميعهم، أن الإعدام بالسيف هو عمدة الطرق في الإعدام وتنفيذ العقوبات[26]، وإنما وقع الخلاف في القصاص من الجاني، أعني: هل يقتص منه بالآلة التي قتل بها المجني عليه أم يكون القصاص بالسيف، هذا ما سيأتي بيانه في المسألة الثانية بعد هذه المسألة مباشرة.

وسأضرب مثلين لمن قتلوا بالسيف واتفق الفقهاء على قتلهم به، استيفاءً أو حدًا.

الأول: إعدام مجرمي الحرب:

في زمن النبيﷺ وصحابته الكرام حدث عدة وقائع، أعدم فيها رجال ونساء بالسيف حكمًا، وإن كان أسباب الإعدام مختلفة، منها:

1. أن النبيﷺ، أمر بقتل النضر بن الحارث حكمًا[27]، بعد أسره والقبض عليه يوم بدر، وكان من أكابر مجرمي قريش، ومن أشد الناس كيدًا للإسلام والمسلمين.

(25) المرجع السابق: 6/12.

(26) اتفق الفقهاء على قتل الساحر والزنديق والمرتد حدًا بالسيف إن لم يتوبوا (الماوردي: الانصاف: 250/10، وحاشية العدوي: 89/7، النووي: روضة الطالبين: 76/10. المهدي: الأزهار: ص292، والسيواسي: شرح فتح القدير: 98/6).

(27) أخرجه البيهقي: 323/6، برقم(12634)، وذكر هذه الحادثة جل المؤرخين، منهم: ابن عبدالبر في المغازي: 118/1.

2. وأمرﷺ بقتل عُقْبَة بن أبي مُعَيْط، حكمًا، لأنه كان من أشد الناس إيذاء لرسول اللهﷺ، والإسلام والمسلمين[28].

وكان هذا القتل بعد إشارة الصحابة كلهم بأن هذين الإثنين يقتلان، والذي نفذ فيهما حكم الإعدام بالسيف علي بن أبي طالب، في موطنين مختلفين.

قال المبارك فوري: وكان قتل هذين الطاغيتين واجبًا نظرًا إلى سوابقهما، فلم يكونا من الأسارى فحسب، بل كانا من مجرمي الحرب بالاصطلاح الحديث[29].

الثاني: قتل الجاني بشيء محرم:

اتفق الفقهاء جميعهم إلى أنه لا يجوز استيفاء القصاص من الجاني فيما إذا قتل الجاني المجني عليه بشيء محرم، كالقتل بالسحر، أو إيجاره خمرًا، أو قتله باللواط أو الزنى، وكذا التحريق بالنار، وعلى الحاكم أن يختار أسهل الطرق وأخفها إيلامًا وأسرعها إزهاقًا، وهو ضربة بالسيف من عنقه[30].

قال ابن عبدالبر: وكل من قتل حرًا مسلمًا صغيرًا كان المقتول أو كبيرًا ذكرًا كان أو أنثى فعليه القود بمثل ما صنع بالمقتول، إذا كان موجبًا غير معذب تعذيبًا يطول، فإن كان مما لا يؤمن معه تعذيب الجاني قتل بالسيف[31].

قال البجيرمي: وتراعى المماثلة فيما قتل به، أي من محدد وغرق وسيف، إلا إن قتل بما يحرم فعله، كلواط وإيجار خمر أو بول، فلا يقتل به، بل بالسيف[32].

واستدلوا بالآتي:

1. أن عليرضي الله عنه، أوتي بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي النبيﷺ: «**لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ**»[33].

2. حديث النعمان بن بشيررضي الله عنه، أن النبيﷺ، قال: «**لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ**»[34].

(28) أخرجه البيهقي: 323/6، برقم(12634)، وذكر هذه الحادثة الجل من المؤرخين وأصحاب السير، حتى أضحت حادثة مشهورة من حوادث التاريخ، منهم: ابن عبدالبر في المغازي والسير: 116/1، وصححها الألباني في الإرواء: 39/5.

(29) الرحيق المختوم: صـ191.

(30) بدائع الصنائع: 245/7، والبيان والتحصيل: 462/15، وتحفة الخطيب: 75/5، والإنصاف: 363/9، وشرح التجريد: 339/5.

(31) الكافي: 588/1.

(32) تحفة الخطيب: 75/5.

(33) أخرجه البخاري، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم: 2537/6، برقم: (6524).

(34) أخرجه ابن ماجة، باب: لا قود إلا بالسيف: 677/3، برقم: (2667)، وابن أبي شيبة، باب: من قال لا قود إلا بالسيف: برقم: (27722)، والحديث تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف (ابن حجر: الفتح: 200/12، والبيهقي: معرفة السنن والآثار: 191/13).

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.49

3ـ حديث جندب ﷺ، أن النبيﷺ قال: «**حد الساحر ضربة بالسيف**»[35].

وجه الدلالة بالأحاديث: قال البجيرمي: اختيار أسهل الطرق وأخفها إيلامًا وأسرعها إزهاقًا؛ وأسهل وجوه قتل الآدمي ضربة بالسيف من العنق[36].

وهذا الحشد كله لطريقة الإعدام بالسيف على أساس البناء والقياس، أي: هل يجوز شرعًا أن نقيس القتل بالرصاص على الإعدام بالسيف كما هو حال القانون اليمني، أم الأصل التقيد بالنص.

وكذا الإعدام شنقًا، وأي ألة تؤدي إلى الموت السريع للمحكوم عليه وعدم تعذيبه؛ هذا ما نبحث عنه وما سنجيب عليه ـ بإذنه تعالى ـ بعد المسألة الآتية.

المسألة الثانية: حكم الإعدام بالشنق فقهًا:

قتل الجاني شنقًا لا يوجد بتاتًا ـ كما أسلفنا ـ في الفقه الإسلامي إلا حالة واحدة مشابهة ليس إلا، وهي: أن الجاني إذا قتل المجني عليه شنقًا فيستوفى منه شنقًا كما فعل بالمجني عليه، وهو قول جمهور الفقهاء ـ كما سيأتي بيانه ـ أو إذا خنق الجاني المجني عليه فمات، فيقتل بالمثل، إذا اعتبرنا أن الخنق يشابه الشنق إلى حد كبير، لأنه لا يمكن أن يستوفى منه بأن يخنق باليد، وإنما بالحبل.

وبناء على ما سبق: فقد اختلف الفقهاء في الآلة التي يعدم بها الجاني استيفاءً على قولين:

الأول: ذهب الأحناف في المعتمد[37]، والهادوية الزيدية[38]، وهو قول الحنابلة[39]، إلى أن تنفيذ العقوبات لا تكون إلا بالسيف؛ استيفاءً أو حدًا.

إلا أن الأحناف يلحقوا بالسيف أي نوع من أنواع السلاح قياسًا، قال ابن الهمام: ولنا قولهﷺ: «**لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ**»، وهو نص على نفي استيفاء القود بغيره ويلحق به ما كان سلاحًا[40].

(35) أخرجه الترمذي، باب: حد الساحر: 60/4، برقم: (1460)، والحاكم في المستدرك، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، كتاب الحدود: 401/4، برقم: (8073)، والبيهقي في الكبرى، باب: تكفير الساحر وقتله: 136/8، برقم: (16277)، وضعفه الحافظ في الفتح: 236/10؛ إلا أن العمل عليه عند جل الفقهاء.
(36) تحفة الخطيب: 192/5.
(37) الكاساني: بدائع الصنائع: 245/7، والحصكفي: الدر المختار: 537/6، والسرخسي: المبسوط: 300/29.
(38) المهدي: البحر الزخار: 236/5، والهاروني: شرح التجريد: 339/5.
(39) ابن قدامة: المغني: 387/9، والنجدي: حاشية الروض المربع: 204/7.
(40) فتح القدير: 208/23.

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء، المالكية[41]، والشافعية[42]، والحنابلة في المعتمد[43]، إلى أن عقوبة الجاني لا تكون إلا بالمثل؛ إلا إن قتل بما يحرم فعله كلواط.

أدلة المذاهب:.

أدلة القول الأول: استدل الهادوية ومن وافقهم بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ**﴾ (الإسراء: 33).

وجه الدلالة: في الآية دلالة على استيفاء القود، وعَقَّبهُ بالنهي عن الإسراف في القتل، والقتل بالمثلة فيه إسراف وتعدي وزيادة على النص[44].

أما السنة:

1. حديث النعمان بن بشيرﷺ قال: قال رسول الله ـ ﷺ: « **لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ**».

وجه الدلالة: الحديث صريح أن القصاص لا يكون إلا بالسيف.

2. حديث شداد بن أوس ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**» [45].

وجه الدلالة: أمر الشارع الحكيم بإحسان القتل، ومن الإحسان ضرب عنق الجاني بالسيف مرة واحدة وعدم المثلة به.

3. حديث أنسﷺ، أن النبيﷺ: «**كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ**» [46].

4. حديث أنس ابن مالكﷺ أنه رأى غلمانًا نصبوا دجاجة يرمونها، فقال: نهى النبيﷺ: «**أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ**» [47].

وجه الدلالة: إذا كان المثلة بالحيوان منهي عنه، فمن باب أولى المثلة بالإنسان.

أدلتهم من المعقول:

(41) مالك: المدونة: 426/16، ابن رشد: البيان والتحصيل: 461/15، وبداية المجتهد: 404/2.
(42) الماوردي: الحاوي الكبير: 139/12، والشربيني: مغني المحتاج: 44/4.
(43) ابن قدامة: المغني: 387/9. وابن تيمية: المحرر: 132/2.
(44) السرخسي: المبسوط: 300/29.
(45) أخرجه مسلم، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة: 1548/3، برقم: (1955).
(46) أخرجه البخاري، باب قصة عكل وعرينة: 1535/5، برقم: (3956).
(47) أخرجه البخاري: 121/7، برقم(5513)، ومسلم: 1549/3، برقم(1956).

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.49

1. إذا كنا قد نهينا عن تعذيب الحيوان والمثلة به، واتخاذ ذي الروح عرضًا، فعلم أن القود يجب أن يكون بضرب العنق؛ لأنَّه أوحى للقتل وأقله تعذيبًا [48].

2. القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل وإتلاف الجملة، وقد أمكن هذا بضرب العنق، فلا يجوز تعديته بإتلاف أطرافه [49].

3. ألا ترى أنَّه لا خلاف بين المسلمين أن الآمة والجائفة لا قصاص فيهما إذ لا يؤمن أن يلحق الجاني أكثر مما يستحقه بفعله من الألم [50].

4. لا يجوز أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني، لأنَّه قد لا يكون مضبوطًا مقداره على التحقيق، وهذا فيه تعد وظلم[51].

أدلة القول الثاني: استدل الجمهور ومن وافقهم بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب:

1. قول الله عز وجل:﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾ (النحل: 126).

2. قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ (البقرة:194).

قال القرطبي: لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص، فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به، وهو قول الجمهور[52].

أما السنة:

1. حديث أنسﷺ: « **أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ أَفُلاَنٌ، أَفُلاَنٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيَّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيَّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِي** - ﷺ - **فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ**»[53].

وجه الدلالة: الحديث صحيح صريح، أن النبيﷺ أمر بالمماثلة في القصاص، وأن القاتل يُقتل بمثل ما قَتلَ به.

2. حديث أنسﷺ أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله - ﷺ - المدينة فَاجْتَوَوْهَا فقال لهم رسول الله ﷺ: «**إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**». ففعلوا فصحوا ثم مالوا على

(48) الهاروني: شرح التجريد: 339/5.
(49) ابن قدامة: المغني: 387/9. وابن تيمية: المحرر: 132/2.
(50) الهاروني: شرح التجريد: 340/5.
(51) المرجع السابق: 340/5.
(52) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 351/2.
(53) أخرجه البخاري،: 190/3، برقم (2282)، ومسلم: 1299/3، برقم: (1672).

الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ـ ﷺ ـ فبلغه ذلك، فبعث في أثرهم فأتوا بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا[54].

وجه الاستدلال: أن المثلة لو كان منهي عنها لما فعلها رسول الله ﷺ بالعرنيين.

أما أدلتهم من المعقول:

1. إن القصاص موضوع على المماثلة، فوجب أن يستوفي منه مثل ما فعل[55].

2. القتل جناية يستوجب فيها القصاص والمماثلة، مثلها مثل الجروح، والجروح قصاص[56].

مناقشة الأدلة والترجيح:

مناقشة أدلة القول الأول: ناقش الجمهور أدلة الأحناف والهادوية بالآتي:.

أما الآية فيجاب عن الاستدلال بها: أن للمفسرين فيها ثلاثة أقوال، الأول: أن الولي لا يقتل غير القاتل، والثاني: لا يقتل وليه اثنين بدلًا عنه، كما كانت العرب تفعله، والثالث: لا يمثل بالقاتل، وكله مراد، لأنه إسراف منهي عنه.

وهناك فرق بين المثلة، والمماثلة، فالأخير: أن يُفعل بالقاتل مثل ما فعل، وهذا الذي قال به الجمهور، والأولى: التشفي من الجاني والتمثيل به، وهذا هو المنهي عنه.

أما استدلالهم بحديث النعمان: لا قود إلا بالسيف، فهو حديث ضعيف باتفاق أصحاب الفن، والضعيف لا تقوم به حجة[57]، فأجاب الشوكاني عن الرد: ومع هذا فقد ورد مرفوعًا من حديث جماعة من الصحابة، بلفظ: لا قود إلا بالسيف، وهو وإن كان في طريق من طرقه مقال فقد شهد بعضها لبعض وقوى بعضها بعضًا[58].

أما استدلالهم بأحاديث النهي عن المثلة: فالجواب عليه من عدة وجوه، الأول: قال ابن حجر: والنهي عن المثلة هو صحيح، لكنه محمول عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص جمعًا بين الدليلين[59].

قلت: أول قاعدة لدفع التعارض هو الجمع بين الأدلة، وهو أولى من التأويل أو النسخ.

الثاني: النهي عن المثلة والتعذيب عام، وحديث رضخ اليهودي خاص، فوجب تقديمه[60]، الثالث: على

(54) تقدم تخريجه: ص167.
(55) ابن قدامة: المغني: 387/9.
(56) انظر: الشربيني: مغني المحتاج: 258/15.
(57) انظر: ابن قدامة: المغني: 387/9، وابن حجر: الفتح: 200/12.
(58) السيل الجرار: 405/4.
(59) فتح الباري: 200/12.
(60) النووي: شرح صحيح مسلم: 231/7.

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.49

افتراض النهي عن المثلة فهي كراهة تنزيهية لا تحريمية[61].

مناقشة أدلة القول الثاني:

ناقش الأحناف والهادوية أدلة الجمهور بالآتي:. أما استدلالهم بآيات المماثلة، فيجاب عنه: بأنهما آيتان عامتان مخصوصتان بما نهى عنه ـ ﷺ ـ من المثلة[62].

أما استدلالهم بحديث رضخ رأس اليهودي، فيجاب عنه: أنه فعل ذلك قبل النسخ كما فعل بالعرينيين، من سمل الأعين، وتركهم في الشمس إلى أن ماتوا، ثُمَّ نسخ[63].

وأما استدلالهم بحديث العرنيين، فيجاب عنه: بقول بعض السلف: كان هذا في أول الإسلام، وقبل نزول الحدود، والنهي عن المثلة فهو منسوخ[64]، فرد عليه: أنه ليس منسوخًا وفيهم نزلت آية المحاربة، وإنما فعل بهم ﷺ ما فعل قصاصًا؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وقد رواه مسلم في بعض طرقه وأهل السير والترمذي[65].

قال الهروي: وأما قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم: أن هذا كان في أول الإسلام قبل أن تنزل الحدود فنسخ، وأما السمل فإنه مثلة وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة[66].

القول الراجح:

بعد هذا العرض للمذاهب وأدلتهم ومناقشة وجه الأدلة لكل فريق، تبين لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بأن الجاني حده حد السيف هو الأقرب إلى الصواب، وإن مَثلَّ هو بصاحبه، وفي نفس آية المثلة، قال تعالى: ﴿**وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**﴾ (النحل: 126)، والإسلام دائمًا يظهر بمظهر العفو والصفح حتى مع القاتل بعفو أولياء الدم عنه، فما بالك باستيفاء القصاص؟

أضف إلى هذا أن التمثيل بالجاني زيادة إسراف وعبث ليس إلا، لأنه سيصبح ميتًا فما فائدة التمثل به، أما في حالة الجروح فهو شيء آخر، فقلع العين بدل العين، وحياة الجاني باقية، وبعد ما قتل النبي ﷺ العرنيين أمر بالصدقة ونهى عن المثلة، ورواية البخاري متصلة مع حديث قتل العرنيين، والاتصال أكبر دليل على النسخ، وأمره بالصدقة توحي أن الإسراف في القتل (المثلة) ذنب يكفر عنه صاحبه.

وكذا القياس على محل الاتفاق، كما هو مقرر في علم الأصول، أي: أنه لا خلاف بين الفقهاء ـ كما سبق ـ أن من سقى غيره خمرًا حتَّى قتله لا يجوز أن يسقي الجاني خمرًا حتَّى يموت بالمثل، وكذلك التحريق،

(61) العظيم آبادي: عين المعبود: 29/12.
(62) الهاروني: شرح التجريد: 339/5. وابن سلام: غريب الحديث: 174/1، والشوكاني: السيل: 406/4.
(63) انظر: المرجعين السابقين: 339/5، 174/1.
(64) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم: 78/6، وابن سلام: غريب الحديث: 174/1.
(65) النووي: شرح صحيح مسلم: 78/6.
(66) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم: 78/6، وابن سلام: غريب الحديث: 174/1.

والقتل بالزنا، واللواط، لأنها محرمة ولا تمثيل بمحرم؛ ومنها الإعدام شنقًا فهي من المثلة المحرمة شرعًا.

المطلب الثاني: حكم الإعدام بالسيف والشنق قانونًا:

لا يوجد أي مادة في القانون اليمني تتكلم عن مسألة الإعدام شنقًا في تنفيذ العقوبة على شخص ما، استيفاء أو حدًا، وإنما نصت المواد القانونية على الآتي:

المادة (31) من القانون الجنائي اليمني:

1. لا يجوز الحكم بالإعدام على الأشخاص لارتكابهم جرائم وهم دون 18 عامًا، ... وقد يتم تنفيذ الإعدام إما بالسيف، أو رميًا بالرصاص، أو بالصلب، أو بالرجم حتى الموت[67].

المادة (485)، من قانون الإجراءات الجزائية:

2. ونصت المادة الخامس والثمانون بعد الأربع مئة(485) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: تنفذ عقوبة الإعدام بقطع رقبة المحكوم عليه بالسيف أو رميًا بالرصاص حتى الموت، بدون تمثيل أو تعذيب[68].

ويتضح من المادتين السابقتين: أنَّ الإعدام بالسيف، أو الرمي بالرصاص، في القانون اليمني هما الطريقان الوحيدان في استيفاء القصاص، وإن كان من حيث الواقع لا ينفذ الإعدام إلا بطريقة الرمي بالرصاص.

أما الصلب، والرجم بالحجارة حتى الموت، هما وسيلتان للإعدام عند ارتكاب الشخص حدًا من الحدود، وهما: الزاني المحصن، وقاطع الطريق.

ومن خلال هاتين المادتين تبين لي: أن القانون اليمني لا يقول بالإعدام شنقًا بمفهوم المخالفة، وإنما الإعدام يكون رمي الجاني بالرصاص في صدره بمحل القلب تمامًا ليكون الموت سريعًا، أو السيف كما نص عليه القانون.

وعليه: فالقانون اليمني وافق الفقه الإسلامي من جهة وهي الإعدام بالسيف نصًا إلا أنه لا يطبق واقعًا، كما هو المعمول به في بعض الدول العربية كالمملكة العربية السعودية.

وأخذ بالإعدام بالرصاص قياسًا على السيف كما هو المعروف من مذهب الأحناف، وهذه الطريقة هي المعمول بها قضاء في بلادنا اليمن.

خلاصة المبحث الثالث:

يعد الإعدام بالسيف هو العمدة شرعًا وقانونًا، لورود النص فيه، ولأنه المعمول به منذ الخليقة الأولى إلى يومنا هذا من غير نكير، فكان الإعدام به إجماعًا.

(67) Google، القانون الجنائي اليمني.
(68) قانون الإجراءات الجزائية النافذ: رقم (13)، لسنة 1994م.

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.49

يمكن أن نقيس الرمي بالرصاص على الإعدام بالسيف، والعلة الرابطة بين الفرع والأصل هي أن كليهما سلاح ـ كما قال الأحناف ـ واستخدامه لكونه الطريقة الأسهل والأسرع التي تؤدي إلى استراحة المعدوم وخلوه من التعذيب والمثلة.

ثم نأتي لقياس الإعدام شنقًا على الإعدام بالسيف، فالعلة الرابطة غير متوفرة، فالشنق ليس سلاحًا، والثاني: لا يؤدي إلى الموت بسرعة ـ بناء على ما قاله الأطباء ـ كسرعة السيف أو السلاح، فلا يخلو من تعذيب المشنوق والتمثيل به.

أما الذين يرون أن خروج الدم عند الاستيفاء هو المثلة، فنقول: لا، المثلة: هي تعذيب المحكوم عليه بالإعدام قبل الموت وهو ما زال حيًا، فالمشنوق يستمر حيًا إلى خمس دقائق، بحيث إذا أسعف حالًا يمكن أن يتدارك الحياة، فالشنق والخنق تعذيب للمحكوم عليه بناء على قول الأطباء، أما خروج الدم وخاصة من شرايين العنق هو الذي يسهل خروج النفس بسرعة وسهولة؛ ففصل الرأس عن الجسد هو الطريقة الأسلم، وفصل رأس المعدوم عن جسده أسرع وأسهل؛ ولذا علم الله الإنسان الأول ما لم يعلم.

وبناء على ما سبق من تقرير الأطباء، وكلام للفقهاء، وأدلة من كتاب وسنة ومعقول، ومناقشات، توصل الباحث إلى أن الإعدام بالشنق لا يجوز شرعًا وقانونًا، لما فيه من تعذيب للمحكوم عليه والتمثيل به، ولأنه خلال مدة موته بهذه الطريقة يعلم ما الذي يدور حوله.

المبحث الرابع: فتاوى العلماء المعاصرين عن الإعدام شنقًا:

توطئة بين يدي المبحث:

قد يقول قائل: لماذا أدخل الباحث فتاوى العلماء المعاصرين في هذا البحث؟، والجواب: إن إضافة فتاوى العلماء المعاصرين يعود لعدة أسباب، من أهمها الآتي:

1. يعد الإعدام شنقًا طريقة معاصرة، وعليه: فالفقهاء الأوائل لم يتطرقوا للحديث عنها بشكل مباشر كما تطرق للحديث عنها الفقهاء المعاصرون.

2. أن الإعدام شنقًا من الوسائل المعمول بها في بعض الدول العربية والإسلامية، مثل: مصر، وإيران وباكستان، والقوانين المشهورة في الأغلب تستند على فتوى من علماء البلد كي يستطيع الحكام إقناع شعوبهم.

3. القانون المصري على سبيل المثال يعمل بالإعدام شنقًا لبعض العقوبات، وهذا القانون يستند على فتوى بعض علمائهم لا سيما علماء الأزهر.

وعليه: فقد قمت بإرفاد هذا البحث بفتاوى العلماء المعاصرين، واكتفيت باثنتين، لسببين، الأول: لتوفر المعلومة عنهما، الثاني: لأن الأزهر يعتبر من قبل ومن بعد ركيزة العرب والمسلمين، وكذا بلاد الحرمين.

المطلب الأول: فتوى علماء الأزهر عن الإعدام شنقًا:

السؤال:

من حضرة سكرتير مجلس ولاية بهويال بالهند والي محمد بما ترجمته حسبما ورد من وزارة الحقانية بكتابها رقم: (5007)، 1937/11/12م.

سيدى العزيز: تحية واحترامًا، وبعد: فإن عقوبة الإعدام تنفذ فيمن يحكم عليهم بها في الولايات الإسلامية المهمة في الهند، مثل: بهويال، وحيدر آباد، ونوتسك، وخير بور، وغيرها، على أنها قصاص؛ وذلك بمباشرة فصل الرأس عن الجسم بترًا بالسيف.

ويرى بعضهم أن هذه الطريقة فيها شيء من القسوة، ويقترحون استبدالها بطريقة الإعدام شنقًا، ولكن أئمة الدين الإسلامي وعلماءه يخالفونهم في الرأي ويرون التمسك بالطريقة المعمول بها قديمًا وهى استخدام السيف.

فحبذا لو تكرمتم بإفادتي بما هو متبع في مصر، وتركيا، وإيران، وتونس، ومراكش، وبما يراه المبرزون من رجال الدين بمصر في هذه النقطة؛ وإنني أستسمحكم العذر وأرجو أن تتفضلوا بقبول شكري سلفًا مع عظيم احتراماتي.

الجواب:

اطلعنا على الترجمة العربية لكتاب حضرة سكرتير مجلس ولاية بهويال بالهند، المؤرخ 18 أغسطس سنة 1937م، الوارد إلينا مع كتاب وزارة الحقانية رقم 5007 المؤرخ 24 أكتوبر سنة 1937 بشأن الاستفتاء عن تنفيذ القصاص بغير السيف.

ونفيد أن علماء المسلمين قد اختلفوا في كيفية استيفاء القود على النحو الآتي:

فذهب كثير من العلماء إلى أنه يقتل القاتل بمثل ما قتل به المقتول، إلا إذا كان قتله بشيء محرم شرعًا كإيجاره الخمر فإنه لا يجوز أن يقتل بذلك؛ وقد استدلوا على مذهبهم بظاهر قوله تعالى (**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**)(النحل: 126) وبقوله تعالى: (**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**) (البقرة: 194) وبما رواه الجماعة: أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين ... فاعترف فأمر به النبيﷺ فرض رأسه بحجرين.

وذهب علماء الكوفة ومنهم أبو حنيفة إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف؛ واستدلوا: بما روي عنهﷺ من قوله: لا قود إلا بالسيف، وهذا الحديث قد روي من طرق يقوي بعضها بعضًا فيكون حسنًا يقبل الإثبات به؛ وبما روي عنهﷺ من قوله: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء ...»، فأمر النبيﷺ في هذا الحديث بأن يحسنوا القتلة وإحسان القتلة لا يكون بغير ضرب العنق بالسيف.

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.49

وقد أجابوا عن ظواهر الآيات الكريمة: أن المراد بالمثلية هو المثلية في مجرد إزهاق الروح، ولا تتناول الآلة لأن استعمال غير السيف يؤدى إلى الاعتداء المنهي عنه.

وأجابوا عن حديث اليهودي الذي رض رأسه، بأنه يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون هذا الرض كان مشروعًا ثم نسخ، كما نسخت المثلة بالنهى عنها.

قال الحنفية: إن الثابت حينئذ من الآيات ومن السنة هو إتلاف نفس القاتل بأيسر الوجوه وأوحاها، أي: أسرعها، وليس ذلك إلا بالسيف.

هذه خلاصة أقوال فقهاء المسلمين، والذى يظهر لنا أن الحنفية ومن قال بمقالتهم لا يريدون إلا أنه لا يجوز القصاص بغير السيف مما يكون مظنة التعدي وتجاوز الحد في القاص، من التحريق والتغريق والضرب؛ وما جرى مجرى ذلك، ولا يريدون أن يمنعوا استيفاء القود بغير السيف إذا كان غير السيف أيسر وأسهل وأسرع في إزهاق روح القاتل.

كما يتبين هذا من استدلالهم بحديث إن الله كتب الإحسان على كل شيء، وحديث لا قود إلا بالسيف، وذلك لأن هذا الحديث يفيد بمنطوقه أمرين أولهما: أنه يجب استيفاء القصاص بالسيف، الثاني: أنه لا يجوز استيفاؤه بغيره مما لا يكون في مثل سهولته ويسره، ويفيد أيضا بطريق دلالة النص جواز القتل بغير السيف إذا كان غيره مثله في سرعة إزهاق الروح ويسره أو أولى منه في ذلك فإنه يفهم لغة من هذا الحديث أن العلة في وجوب استيفاء القصاص بالسيف؛ هي أن القتل به أيسر وأسهل، فإذا وجد نوع من القتل بطريقة لم تكن معهودة، وكانت هذه الطريقة أسرع في إزهاق الروح وأسهل فالظاهر أنه يجوز القتل بها بدلالة نص هذا الحديث؛ وحينئذ: يكون القصر في قولهﷺ لا قود إلا بالسيف، من قبيل القصر الإضافي، والمقصود به أنه لا يستوفى القصاص بغير السيف مما فيه احتمال مجاوزة الحد.

والخلاصة: أن الأدلة التي استدل بها الحنفية يظهر منها: أنه يجوز القتل بغير السيف، إذا كان القتل بغيره أسهل وأسرع في إزهاق روح القاتل؛ وعلى ذلك: إذا كان القتل بالمشنقة على وجه يكون أسرع وأسهل من القتل بالسيف جاز ذلك، بمقتضى الأدلة التي استدل بها الحنفية؛ هذا ما ظهر لنا في هذا الموضوع، والله سبحانه وتعالى أعلم[69].

المطلب الثاني: فتاوى علماء الحجاز عن الإعدام شنقًا:

فتوى سماحة الشيخ العلامة: عبدالعزيز بن باز، حول الإعدام شنقًا.

السؤال: أخيرًا نفذ حكم الإعدام في ثلاثة أشخاص في الكويت بطريقة الشنق، هل هذا موافق للشرع؟

الجواب:

الذي يظهر لي أن الذي ينبغي في الإعدام ما هو الأسهل، النبيﷺ قال: إذا قتلتم فأحسنوا القتلة؛ والذي

(69) فتاوى علماء الأزهر: 16/6، وزارة الأوقاف المصرية، المكتبة الشاملة. بدون.

بلغني أن الشنق غير طيب وأن فيه تعذيب، فلا ينبغي الشنق، هذا تأسٍ بأعداء الله، بل ينبغي أن يقتلوا بالسيف، لأن قتلة السيف بيد الرجل العارف والسيف الجيد يريح أكثر، فلا ينبغي أن يقتل بالشنق[70].

خلاصة المبحث الرابع:

أما فتوى علماء الأزهر فيها نوع من التناقض، فركزوا على مذهب الأحناف وأنه يجوز عندهم بأي وسيلة تشبه السيف بسرعة وتريح المعدوم، وهذا الأمر لا غبار عليه: وهو أن أي آلة أقرب إلى السيف وأسرع من السيف نأخذ بها، لكن كما قلتم بشيء ليس فيه تعد وتجاوز، كالتحريق والتغريق والضرب؛ وما جرى مجرى ذلك، أما الإعدام بالشنق ففيه تعدي وتجاوز للحد، لأنه خنق، والمشنوق يستمر فترة حتى يموت، بناء على كلام الأطباء.

الأمر الثاني: أن فتوى علماء الأزهر، فالسادة المفتون لم يتعرضوا لمسألة المثلة أبدًا، ولا أن الشنق خنق، وإنما تكلموا على أن أي وسيلة تريح المعدوم فيعمل بها، فهو كلام عام، والإعدام شنقًا لا تريح المعدوم، بل العكس من ذلك ففيه تعذيب وقساوة.

والأقرب لمذهب الأحناف، بناء على فتوى علماء الأزهر، هو الإعدام بالرصاص، وهو ما كان عليه الفقهاء اليمنيون، كما هو الظاهر من التقنين.

أما فتوى علماء الحجاز: فكانت واضحة أنه لا يجوز الإعدام بالشنق، إلا أن كلام ابن باز ـ رحمه الله ـ وفتواه ليس فيها تصريح بالتحريم، وإنما قال: لا تنبغي لأن فيها تعذيب ومجاراة لأعداء الله تعالى.

(70) Google ، فتاوى الجامع الكبير حكم الإعدام بالشنق، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز.

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.49

خاتمة البحث:

لقد تم إكمال بحث حكم الإعدام شنقًا ـ بفضل من الله تعالى ـ وكانت أهم النتائج كالآتي:

1. أن الإعدام شنقًا مخالف لقواعد الشرع الحنيف لما فيه من تعذيب المحكوم عليه والمثلة به.

2. حصر القانون اليمني طرق الإعدام بالسيف والرمي بالرصاص، لا الإعدام شنقًا، وإذا دل على شيء فإنما يدل على أن القانون اليمني يوافق الشريعة الإسلامية في أغلب مواده.

3. أن وسيلة الإعدام شنقًا لا تجوز بتاتًا، شرعًا وقانونًا وعرفًا، لما فيها من التعذيب بالمحكوم عليه والمثلة به.

التوصيات:

1. هناك طرق عديدة عالميًا من طرق تنفيذ العقوبة واستيفاء القصاص تحتاج إلى تجلية وبحث؛ مثل: الإعدام بالكهرباء، والإبر القاتلة، وكذا الإعدام بالرصاص.
2. يوصي الباحث المشرع اليمني بالتنصيص في القانون اليمني على منع الإعدام شنقًا، كونه مخالفًا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

وهذا الجهد كغيره من الجهود البشرية، يعتريه الخطأ والنسيان والتقصير، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين؛ انتهيت منه في شهر الله المحرم رجب: 1443هـ، الموافق: 2022/2/21م.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. السنة النبوية.
3. . Google، القانون اليمني الجنائي.
4. أبحاث المؤتمر الطبي للموت الدماغي، مجموعة من المختصين، الشاملة، بدون.
5. ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت/861هـ): فتح القدير، دار الفكر ـ بيروت ـ د، ط.
6. ابن تيمية: عبد السلام بن تيمية الحراني، المحرر في الفقه، مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ط2، 1404هـ ـ 1984م.
7. ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني: تهذيب التهذيب، دار الفكر ـ بيروت ـ ط1، 1404هـ ـ 1984م.
8. ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني: فتح الباري، دار المعرفة ـ بيروت ـ ط1، 1379هـ.
9. ابن رشد: محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر ـ ط4، 1395هـ ـ 1975م.
10. ابن سلام: القاسم الهروي: غريب الحديث، ط1، دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ الهند، 1384 هـ ـ 1964م.
11. ابن عابد: محمد علاء الدين أفندي: حاشية رد المحتار، دار الفكر ـ بيروت ـ ط1، 1421هـ – 2000م.
12. ابن عابدين: محمد أمين الدمشقي(ت:1252هـ)، رد المحتار، دار الفكر ـ بيروت ـ ط2، 1412هـ ـ 1992م.
13. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط1، 1407هـ.
14. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي: الكافي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط1، 1414هـ ـ 1994م.
15. ابن قدامة: عبدالله بن أحمد المقدسي(ت/ 620هـ): المغني، دار الفكر ـ بيروت ـ ط1، 1405هـ.
16. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، عمدة الفقه، المكتبة العصرية ـ القاهرة ـ ط1، 1425هـ ـ 2004م، تحقيق: أحمد عزوز

17. ابن منظور: محمد بن مكرم: لسان العرب: دار صادر ـ بيروت ـ ط1، بدون.

18. ابن نجيم: فخر الدين الزيلعي الحنفي: تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ـ القاهرة ـ ط1، 1313هـ.

19. الجرجاني: علي بن محمد، التعريفات، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط1، 1405هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

20. الحاكم: محمد بن عبدالله، المستدرك، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط1، 1411هـ ـ 1990م، تحقيق: م عطا.

21. الحصكفي: محمد علاء الدين بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر ـ بيروت ـ ط1، 1386هـ.

22. الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، أساس البلاغة، المكتبة الشاملة، بدون.

23. السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، دار الفكر ـ بيروت ـ ط1، 1421هـ ـ 2000م، تحقيق: خليل الميس.

24. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر ـ بيروت ـ بدون، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

25. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر ـ بيروت ـ ط1، بدون. تحقيق: محمد محي الدين.

26. سنن النسائي: أحمد بن شعيب، كتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ ط2، 1406هـ ـ 1986م، تحقيق: أبو غدة.

27. الشربيني: محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر ـ بيروت ـ ط1، بدون.

28. الشوكاني: محمد بن علي، السيل الجرار، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط1، 1405هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

29. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل، دار ابن كثير ـ بيروت ـ ط3، 1407هـ ـ 1987م، تحقيق: د. مصطفى البغا

30. صحيح مسلم: ابن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ بدون، تحقيق: محمد فؤاد.

31. صفي الرحمن المبارك فوري: الرحيق المختوم، ملتقى أهل الحديث، الشاملة.

32.عليش: محمد عليش: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر ـ بيروت ـ 1409هـ ـ 1989م.

33.فتاوى الجامع الكبير حكم الإعدام بالشنق، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز Google .

34.فتاوى علماء الأزهر، وزارة الأوقاف المصرية، المكتبة الشاملة. بدون.

35.الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب(ت/817): القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط8، 1426هـ ـ 2005م.

36.قانون الإجراءات الجزائية اليمنية: رقم (13)، لسنة 1994م.

37.القرطبي: محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ط2، 1408هـ ـ 1988م.

38.الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، بدائع الصنائع، د، ط.

39.مالك: ابن أنس الأصبحي(ت:179)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط1، تحقيق: زكريا عميرات.

40.الماوردي: أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر ـ بيروت ـ بدون.

41.مكتبة ويكبيديا الحرة، Google.

42.المهدي: أحمد بن يحيى المرتضى: البحر الزخار، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط1، 1422هـ ـ 2001م.

43.الموصلي: عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي ـ القاهرة ـ ط1: 1356هـ ـ 1937م.

44.النجدي: عبد الرحمن بن محمد العاصمي (ت/ 1392هـ)، حاشية الروض المربع، ط1، 1397هـ.

45.النووي: يحيى بن شرف الدين: المجموع، دار الفكر ـ بيروت ـ بدون.

46.النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط2، 1392هـ.

47.الهاروني: أحمد بن الحسين: شرح التجريد، مؤسسة زيد بن علي الثقافية ـ صنعاء ـ ط1، 1949م.